

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا
بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين

=====

ان حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية تركيا

رغبة منهما في تقوية التعاون في الميدان القضائي بين بلديهما ، خاصة فيما
يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ،
قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتنا كمفوضين لهذه الغاية :

عن حكومة المملكة المغربية :
مولاي مصطفى بلعربي العلوي ، وزير العدل ،
وعن حكومة جمهورية تركيا :
السيد محمود أولطان سونكورلو ، وزير العدل ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعبة ،
اتفقا على المقتضيات الآتية :

القسم الاول

في التعاون القضائي في المادة الجنائية

=====

الباب الاول

مقتضيات تمهيدية

=====

المادة 1 : الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المادة الجنائية
ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 2 : نطاق التعاون

يشمل التعاون القضائي في الميدان الجنائي نسي الخصوص تسليم أو تبليغ الاحكام القضائية والاعمال المسطرية، وتنفيذ الانابات القضائية والاستماع إلى الشهود والى الخبراء وتبادل السجلات العدلية والابلاغ عن الجرائم بقصد المتابعة .

المادة 3 : حالات عدم التطبيق

لاتطبق مقتضيات هذا القسم :

- أ - على الجرائم التي تعتبرها الدولة المطلبوبة جرائم سياسة أو مرتبطة بها .
- ب - اذا اعتبرت الدولة المطلبوبة أن تنفيذ طلب التعاون القضائي سيكون من شأنه المس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام .

المادة 4 : التطبيق المشروط

لايمنح التعاون القضائي في مادة الرصيد والضرائب والجمارك والصرف ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، ما لم يتقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة معينة من الجرائم .

الباب الثاني

في مضمون طلبات التعاون القضائي وفي توجيهها

=====

المادة 5 : مضمون الطلب

1 - يذكر في طلب التعاون القضائي ما يلي :

- نوع القضية ،
- السلطة الصادر عنها الطلب
- السلطة المطلوبة ،
- تكييف الجريمة ،
- الشخيص المتابع أو المحكوم عليه ،

2 - تقدم علاوة على ذلك المعلومات الآتية :

أ - فيما يتعلق بطلبات التبليغ :

- نوع الوثيقة أو القرار ،
- اسم وعنوان المرسل اليه ،
- صفة المرسل اليه في المسطرة .

ب - اذا تعلق الامر بالانابات القضائية كل البيانات المفيدة عن وقائع القضية وعن المهمة المعهود بها الى السلطة المطلوبة ، خاصة أسماء وعناوين الشهود وعند الاقتضاء الاسئلة التي يجب أن تطرح عليهم .

المادة 6 : الاجراءات الشكلية

1 - يجب أن تكون طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها ممهورة بتوقيع وطابع سلطة مختصة أو معترفا بصحتها من طرف تلك السلطة ، وتعفى هذه الوثائق من كل شكلية التصديق .

2 - يخضع شكل طلبات التعاون القضائي لقانون الدولة الطالبة .

المادة 7 : لغة الاتصال

تحرر طلبات التعاون القضائي وأوراق التنفيذ وكذا المسطرة والاحكام القضائية المطلوب تسليمها أو تبليغها لأشخاص يوجدون فوق تراب إحدى الدولتين ، في لغة الدولة الطالبة . ويجب أن ترفق بترجمة في لغة الدولة المطلوبة . ويصادق على هذه الترجمة من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لقانون الدولة الطالبة .

المادة 8 : طرق التوجيه

1 - توجه طلبات التعاون القضائي ومن بينها الانابات القضائية بالطرق

الدبلوماسية .

2 - غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن توجه مباشرة من وزارة العدل إلى

وزارة العدل .

3 - ترد وثائق التنفيذ دون تأخير باحدى الطريقتين أو بالآخرى .

الباب الثالث

في تنفيذ طلبات التعاون القضائي

====

المادة 9 : طرق التنفيذ

تنفذ طلبات التعاون القضائي طبقا لقانون الدولة المطلوبة .

المادة 10 : عدم التنفيذ

إذا لم تتمكن الدولة المطلوبة من تنفيذ طلب التعاون القضائي، فإنها تخبر

فورا الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ وإعادة الوثائق التي

كانت قد وجهت إليها .

المادة 11 : المصاريف

لا تطلب الدولة المطلوبة استخلاص مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي تطبيقا

لهذه الاتفاقية ، ما عدا أتعاب الخبراء .

الباب الرابع

في تسليم وتبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية

=====

المادة 12 : التسليم والتبليغ

1 - تقوم الدولة المطلوبة بتسليم أو تبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية

الموجهة إليها لهذه الغاية من طرف الدولة الطالبة .

2 - يمكن أن يتم هذا التسليم بمجرد توجيه الورقة أو المقرر الى المرسل

اليه .

3 - يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بحق تبليغ الاوراق الى مواطنيه

دون اكرام بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين .

4 - تنتج الحجة على وقوع التسليم اما من وصل مؤرخ يوقعه المرسل اليه

أو من ورقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المطلوبة تذكر واقعة التسليم

وكيفيته وتاريخه .

المادة 13 : الاستدعاءات للحضور

يجب أن ترسل الاستدعاءات للحضور الموجهة الى أشخاص متابعين يوجدون

فوق تراب احدى الدولتين الى سلطات هذه الدولة قصد تسليمها شهرين على الاقل قبل التاريخ

المحدد للحضور .

الباب الخامس

في حضور الشهود أو الخبراء

=====

المادة 14 : الحضور

إذا اعتبرت الدولة الطالبة في قضية جنائية أن الحضور الشخصي لشاهد

أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضروري فانها تشير الى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء

الموجه للدولة المطلوبة . وتبلغ هذه الاخيرة الاستدعاء للشاهد أو الخبير وتخبر الدولة

الطالبة بجواب الشاهد أو الخبير .

المادة 15 : المصاريف

1 - يحق للشاهد أو للخبير أن يسترد مصاريف السفر والاقامة وله الحق في

الحصول على تعويض وتتحمل الكل الدولة الطالبة .

وتكون مصاريف الإقامة والتعويض مساوية على الأقل لما تنص عليه التعريفات واللائحة المطبقة في الدولة التي يجب أن يتم الحضور بها .

2 - يمكن للدولة المطلوبة اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك ، أن تؤدى له على حساب الدولة طالبة وبعد استشارتها تسيقاً يشمل كل مصاريف السفر والإقامة أو جزءاً منها .

المادة 16 : الحصانات

1 - لا يمكن أن يتابع أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل برضاه، بناء على استدعاء ، أمام السلطات القضائية للدولة طالبة أو يعتقل أو يخضع لاي نوع من أنواع الحد من حريته الشخصية في هذه الدولة من أجل أفعال أو ادانات سابقة على دخوله أرض الدولة طالبة .

2 - تنتهي هذه الحصانة اذا توفرت للشاهد أو الخبير امكانية مغادرة تراب الدولة طالبة داخل أجل مستمر مدته ثلاثون يوماً من الوقت الذى لم يعد فيه حضوره مطلوباً من السلطة القضائية غير أنه بقي فوق تراب هذه الدولة أو عاد اليه بعد أن غادره .

المادة 17 : نقل الشهود المعتقلين

1 - يكون الرد بالقبول على طلب حضور الشهود المعتقلين شرط ابقائهم رهين الاعتقال واعادتهم في أقصر أجل .

2 - غير أنه يمكن رفض النقل .

أ - اذا لم يقبله الشخص المعتقل ،

ب - اذا كان وجوده ضروريا بسبب اجراءات جنائية تباشر فوق تراب الدولة

الطالبة ،

ج - اذا كان من شأن نقله أن يؤدي الى اطالة اعتقاله ،

د - اذا حالت اعتبارات أخرى قاهرة دون نقله الى تراب الدولة طالبة .

3 - يوجه طلب النقل وكذا الجواب عنه بالطريق الدبلوماسي .

الباب السادس

في السجل العدلي

=====

المادة 18 :

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان الأشعار بالادانات الجنائية المسجلة في السجل العدلي لكل منهما الصادر عن السلطات القضائية لاحدهما ضد رعايا الآخر.

2 - يتبادل الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب سلطاتهما القضائية ، نشرات السجل العدلي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية للدولة المطلوبة .

المادة 19 :

يتم تبادل ملخصات السجل العدلي بواسطة وزارتي العدل وفي حالة الاستعجال يتم التبادل بالطرق الأكثر سرعة .

الباب السابع

في الإبلاغ من أجل المتابعة

=====

المادة 20 الإبلاغ

1 - يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر من أجل المتابعة عن الجنايات أو الجنح المرتكبة على ترابه من طرف مواطني الدولة الأخرى الذين يكونون قد عادوا الى تراب هذه الدولة .

2 - ولهذه الغاية ترسل الملفات والمعلومات والأشياء ، المتعلقة

بالجريمة مجانا .

3 - تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة عن مال طلبها .

الباب الثامن

في تبادل المعلومات في المادة الجنائية

====

المادة 21 : تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب ، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابيهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية ، وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة .

القسم الثاني

في تسليم المجرمين

====

المادة 22 : الالتزام بتسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسليم احدهما للآخر الاشخاص الموجودين فوق تراب كل منهما ، والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية . وذلك حسب القواعد وطبقا للشروط المحددة في المواد الآتية :

المادة 23 : عدم تسليم المواطنين

- 1 - لايسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما . وتقدر صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم .
- 2 - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للدولة المطلوبة ، فان هذه الدولة تقوم بناء على طلب من الدولة الطالبة بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تباشر المتابعات القضائية عند الاقتضاء ضد هذا الشخص ، ولهذه الغاية تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 20 من هذه الاتفاقية .

المادة 24 : الجرائم التي تؤدي إلى التسليم

1 - يمنح التسليم

أ - من أجل الفعل أو الأفعال التي تكون ، حسب تشريع الطرفين المتعاقدين ، جنایات أو جناح يعاقب عليها هذا التشريع بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

ب - من أجل الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل ، الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة بسبب الجرائم المنصوص عليها في المقطع السابق .

2 - يمكن أيضا للدولة المطلوبة أن تمنح التسليم إذا كان طلب التسليم

يتعلق بعدة أفعال متميزة يعاقب على كل منها تشريع الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية ، دون أن يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة .

المادة 25 : التسليم بشروط

في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، يمنح التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا تقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة من الجرائم تخص بالذكر .

المادة 26 : رفض التسليم

1 - يرفض التسليم :

أ - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة .

ب - إذا صدر عن السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب مقرر بالحفظ أو بعدم المتابعة أو بالأدانة أو بالبراءة ، في حق الشخص المطلوب ، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال .

ج - اذا تقادمت الدعوى أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين

عند توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم .

د - اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من طرف أجنبي

عنها ، وكان تشريع الدولة المطلوبة لايسمح بالمتابعة عن مثل هذه الجرائم في حالة ارتكابها خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

هـ - اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوبة ، شريطة أن

تكون الجريمة في الحالة الاخيرة من ضمن الجرائم التي يمكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

و - اذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعد في تشريع أحد الطرفين

المتعاقدين جريمة لا متابعة فيها الا بعد شكاية الضحية .

2 - يمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة المطلوبة

أو صدر فيها حكم في دولة ثالثة .

المادة 27 : الجرائم السياسية

1 - لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تعتبر في الدولة

المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بها .

2 - لايعتبر جريمة سياسية عند تطبيق أحكام هذا القسم الاعتداء على حياة

رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته .

المادة 28 : خرق الالتزامات العسكرية

لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تتمثل فقط في

خرق التزامات عسكرية .

المادة 29 : محتوى طلب التسليم وطريقة توجيهه

- 1 - يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الدبلوماسي .
- 2 - يعزز الطلب بما يلي :
 - أ - نسخة رسمية اما لمقرر صادر بالادانة أو لامر بالقاء القبض أو لاي وثيقة لها نفس القوة صدرت في الشكل المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة .
 - ب - عرض للافعال المطلوب من أجلها التسليم مع الاشارة الى وقت ومكان ارتكابها وتكييفها والى المقتضيات القانونية المطبقة عليها وكذا نسخة من هذه المقتضيات .
 - ج - وصف دقيق قدر الامكان للشخص المطلوب وكل المعلومات الاخرى التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته .

المادة 30 : لغة الاتصال

- تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق التي يقع الادلاء بها بلغة الدولة الطالبة وتترفق بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة ، وتكون هذه الترجمة صادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له وفقاً لتشريع الدولة الطالبة .

المادة 31 : التدابير المتخذة

- يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بمجرد تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسليم باتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها البحث عن الشخص المطلوب .

المادة 32 : الاعتقال المؤقت

- 1 - في حالة الاستعجال يمكن للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً ريثما يتم التسليم .

- 2 - يتضمن طلب الاعتقال المؤقت بيان توفر احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة الثانية من الفصل 29. كما يشير الى الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وكذا وصف الشخص المطلوب بقدر الامكان.
- 3 - يوجه الطلب للسلطات القضائية بالدولة المطلوبة اما مباشرة بواسطة البريد أو التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا .
- 4 - اذا اعتبرت السلطات القضائية للدولة المطلوبة أن الطلب مستوف لشروط القبول ، فانها تقوم بتنفيذه طبقا لشرعها. وتحاط الدولة الطالبة علما بذلك دون تأخير ..
- 5 - يمكن وضع حد للاعتقال اذا لم تتوصل الدولة المطلوبة ، داخل ثلاثين يوما من القاء القبض ، باحدى الوثائق المذكورة في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 .
- 6 - لايمكن بحال أن تتجاوز مدة الاعتقال المؤقت أربعين يوما بعد القاء القبض
- 7 - يمكن منح الافراج المؤقت في كل حين ، الا أن على الدولة المطلوبة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لتفادي هروب الشخص المطلوب ..
- 8 - لايجوز الافراج دون القاء القبض على الشخص من جديد وتسليمه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة 33 : المعلومات التكميلية

اذا احتاجت الدولة المطلوبة الى معلومات تكميلية لابد منها للتأكد من أن كل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم متوفرة ، وظهر لها أن الانفعال يمكن اصلاحه . فانها تشعر الدولة الطالبة بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب ، ويمكن للدولة المطلوبة أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

المادة 34 : تعدد الطلبات

1 - إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد ، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة ، فإن الدولة المطلوبة تبت بحرية أخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة مكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ كل طلب ، وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب عند منح التسليم ، أن يأذن للطرف المتعاقد الطالب بتسليم الشخص إلى دولة أخرى كانت قد طلبته أيضا .

المادة 35 : حجز الأشياء وتسليمها

1 - تقوم الدولة المطلوبة ، بطلب من الدولة الطالبة ، ضمن الشروط المقررة في تشريعها ، بحجز وتسليم :

أ - الأشياء التي يمكن أن تصلح كأدوات إقتناع ،

ب - الأشياء المحصل عليها من الجريمة والتي عشر عليها قبل أو بعد تسليم الشخص المطلوب أو الذي تم تسليمه .

2 - يمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لهروب أو وفاته .

3 - يمكن للدولة المطلوبة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لاتعام اجراءات جنائية ، الاحتفاظ مؤقتا بهذه الأشياء أو تسليمها شرط أن ترد إليها .

4 - تحفظ مع ذلك الحقوق التي اكتسبتها الدولة أو الغير على هذه الأشياء . فإذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فإن الأشياء ترد بأسرع ما يمكن ودون مصاريف إلى الدولة المطلوبة بعد نهاية المتابعة الجارية على تراب الدولة الطالبة .

المادة 36 : تسليم الشخص المطلوب

- 1 - تبلغ الدولة المطلوبة للدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قرارها حول التسليم .
- 2 - كل رفض تام أو جزئي يكون معللا .
- 3 - في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب بأكثر الطرق ملاءمة ، وتخبر بذلك الدولة الطالبة بوقت كاف ، قبل التاريخ المحدد .
- 4 - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يمكن عند عدم تسليم الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، أن يطلق سراحه بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من هذا التاريخ ، وفي كل الاحوال يطلق سراحه عند انقضاء أجل قدره خمسة وأربعون يوما . ويمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تسليمه من أجل نفس الفعل .
- 5 - اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسليم الشخص المطلوب ، فان الدولة المعنية تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما . وعندئذ تتفق الدولتان على تاريخ آخر ، وعند الاقتضاء ، على مكان آخر للتسليم . وفي هذه الحالة الاخيرة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة .

المادة 37 : التسليم المؤجل

- 1 - اذا كان الشخص المطلوب متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة من أجل جريمة غير الجريمة التي تبرر طلب التسليم ، فانه يجب مع ذلك على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وتطلع الدولة الطالبة على قرارها حول التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 .

غير أنه في حالة الموافقة يُوجَل تسليم الشخص المطلوب الى أن تنتهي عدالة الدولة المطلوبة من البث في أمره . ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد طبقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 36 ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة .

2 - لا تحول مقتضيات هذه المادة دون امكانية ارسال الشخص المطلوب مؤقتاً للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، شريطة التزامها صراحة بإبقاء الشخص المذكور رهن الاعتقال ورده بمجرد أن تنتهي هذه السلطات من البث في أمره .

المادة 38 : حدود المتابعة الجنائية

لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا يمكن محاكته ولا اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة ، ولا إخضاعه لأي تقييد لحرية الشخصية من أجل جريمة سابقة لتسليمه غير الجريمة التي بررت التسليم ، ما عدا في الاحوال الآتية :

أ - اذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك . وفي هذه الحالة يجب أن يوجه لهذه الغاية طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 ، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص الذي تم تسليمه حول تمديد التسليم ويشير إلى الامكانية المعطاة له لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوبة .

ب - اذا لم يغادر الشخص المسلم خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإفراج النهائي عنه تراب الدولة التي سلم اليها وهو يتمتع بحرية مغادرته أو عاد اليه بعد أن غادره .

المادة 39 : تغيير التكييف

اذا تغير أثناء المسطرة تكييف الفعل المعاقب عليه ، فإنه لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطيت لها التكييف الجديد ، تسمح بالتسليم .

المسادة 40 : اعادة التسليم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ب من المادة 38 ، تعتبر موافقة الدولة المطلوبة ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من تسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة . ولهذه الغاية توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة طلبا مصحوبا بنسخة من الوثائق المدلى بها من طرف الدولة الثالثة .

المسادة 41 : العبور

1 - تتم الموافقة على مرور الشخص المطلوب عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين ليسلم للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي . وتقدم تعريزا لهذا الطلب الوثائق الضرورية لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة تؤدي الى التسليم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة في المادة 23 المتعلقة بمدد العقوبات .

2 - في حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية :

أ - اذا لم يكن مقررا أى هبوط ، فان الدولة الطالبة تشعر الدولة التي سيتم التخليق فوق ترابها، وتثبت وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 . وفي حالة هبوط اضطرارى ينتج هذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار اليه في المادة 32، وتوجه الدولة الطالبة طلبا للعبور مستوفيا للشروط المتطلبية .

ب - اذا كان هناك هبوط مقرر ، فان الدولة الطالبة توجه طلبا الى الدولة المطلوب منها العبور وفقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة .

3 - اذا كانت الدولة المطلوب منها العبور قد طلبت أيضا التسليم ، فيمكن ايقاف العبور الى أن تنتهي عدالة هذه الدولة من البث في أمر الشخص المطلوب .

المادة 42 : المصاريف

1 - تتحمل الدولة المطلوبة مجموع المصاريف المترتبة فوق ترابها عن مسطرة التسليم .

2 - تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن العبور على تراب الدولة المطلوب منها العبور .

القسم الثالث

مقتضيات نهائية

=====

المادة 43 : المصادقة

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين .

المادة 44 : الدخول في حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق عند انقضاء أجل قدره ستون يوماً تلي تبادل وثائق المصادقة .

المادة 45 : تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشئة بين الدولتين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي .

المادة 46 : المدة والانتهاء

- 1 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .
 - 2 - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها في أي وقت، ويبدأ مفعول هذا الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغه .
- اثباتا لذلك ، وقع المفاوضان على هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها .
- وحرر بالرباط ، في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)
- في أصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية، ولكل نص منهما نفس الحجية ،
- وعند الاختلاف بين النص العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا
وزير العدل

محمود أولغاز سونكورليو

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *